

السؤال

بعض النساء تذهب إلى المزيّنات لتزيين شعر حاجبها فتقوم المزيّنة بحلاقة أو قصّ جزء من شعر الحاجب فما حكم ذلك .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قص شعر الحواجب أو تحديده بقص جوانبه أو حلقه أو نتفه للزينة كما يفعله بعض النساء اليوم حرام لما فيه من تغيير خلق الله ومتابعة الشيطان في تغريه بالإنسان وأمره بتغيير خلق الله ، قال الله تعالى : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضلّ ضلالاً بعيداً . إن يدعون من دونه إلا إناثاً وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً . لعنه الله وقال لأتخذنّ من عبادك نصيباً مفروضاً ولأضلنهم ولأمنينهم ولأمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولأمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً) سورة النساء ، وفي الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات المغيرات لخلق الله) ثم قال : " ألا لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله عزوجل - يعني قوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) " .